



05 أكتوبر 2017

مذكرة 104X17 إلى

السيدة والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: في شأن تدبير مسطرة التوقيف المؤقت (الاستيداع)

المرجع: المذكرة الوزارية عدد 14X034 بتاريخ 20 مارس 2014

الرسالة الوزارية عدد 3343/1 بتاريخ 01 أبريل 2015

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، في سياق توجهات الوزارة الرامية إلى ضبط خريطة الموارد البشرية، والقيام باستشراف الخصائص من أطر هيئة التدريس، وتوخيا لضمان تدرّس قار للتلميذات والتلاميذ بكل المؤسسات التعليمية، واعتبارا لما يقتضيه نجاح الدخول المدرسي من إجراء تغييرات على مستوى البرمجة الزمنية لبعض العمليات، ومنها تدبير مسطرة التوقيف المؤقت (الاستيداع)، وما يترتب عن ذلك من أثر إيجابي على حسن سير المنظومة التربوية، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم هذه العملية ابتداء من الموسم الدراسي 2018/2019، وفق الإجراءات التالية:

1. حالات الاستفادة من الاستيداع:

تطبيقا لمقتضيات الفصول 58 و59 و60 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه، وفي إطار عقلنة وترشيد تدبير الموارد البشرية، فقد تم تحديد الحالات التي يمكن للموظف أن يطلب فيها الاستفادة من رخصة الاستيداع فيما يلي:

- إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير؛
- الالتحاق بالزوج أو الزوجة؛ إن اضطر أحدهما بسبب مهنته إلى جعل إقامته الاعتيادية بعيدة عن مكان العمل؛
- تربية الابن الذي يقل عمره عن 5 سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب علاجا مستمرا.

2. تاريخ إيداع الطلبات:

- يتعين على الموظف(ة) الراغب(ة) في الاستفادة من الاستيداع أن يتقدم بطلب خلال الفترة الممتدة من 6 أكتوبر إلى 17 أكتوبر 2017.
- يمكن للموظفين الذين عبروا عن رغبتهم في الاستفادة من الاستيداع التراجع عن رغبتهم خلال نفس الفترة المذكورة.

3. مسطرة إيداع الطلبات:

- يتعين على كل موظف(ة) راغب(ة) في الاستفادة من الاستيداع القيام بما يلي:
- تقديم طلب الاستيداع وتوجيهه إلى السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تحت إشراف السلم الإداري.
- إرفاق الطلب بالوثائق التبريرية حسب الحالات:
- ✓ الحالة الأولى: شهادة طبية مصادق عليها من لدن اللجنة الطبية الإقليمية:
- ✓ الحالة الثانية: عقد الزواج مصادق عليه من طرف السلطات المختصة وشهادة عمل الزوجة أو الزوج؛
- ✓ الحالة الثالثة: عقد ازدياد المولود.

4. دراسة الطلبات والبت فيها:

- تتولى اللجنة الجهوية دراسة الطلبات والبت فيها، وحصص اللائحة النهائية للمستفيدين، وذلك قبل يوم 20 أكتوبر 2017.
- موافاة مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر بلائحة المستفيدين من الاستيداع موزعة حسب الإطار والسلك التعليمي ومواد التخصص.

5. تاريخ الاستفادة من الاستيداع:

يبتدىء تاريخ سريان الاستفادة من الاستيداع ابتداء من فاتح شتنبر 2018.

هذا، ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية بالغة، أرجو منكم إبلاغ السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية وعموم الرؤساء المباشرين وكافة مسؤولي مصالح الموارد البشرية، جهويا وإقليميا، بفحوى هذه المذكرة ودعوتهم إلى التقيد بمقتضياتها والحرص على تطبيق مضامينها، والسلام.

عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
والتعليم العالي والبحث العلمي وتفويض منه
المكلف العام
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بكقاسمي